الجمهوريّة التونسيّة
المحكمـة الإداريّـة
القضيّة عدد: 4105660
تاريخ القرار: 3 نوفمبر 2020

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسـم الشعب التونسـي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نيابة عن العارض
المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 4105660 بتاريخ 3 سبتمبر 2020 والرامي إلى توقيف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2020 والقاضي بإلغاء امتحان الباكالوريا وتحجير ترسيم منوّبه لمدّة 5 سنوات ورفته من جميع المؤسسات التربوية العمومية. ويعرض نائب العارض أنّ منوّبه كان بصدد اجتياز مادّة الفرنسية، فتفطّن منذ اللحظات الأولى لتوقيت الامتحان أنّه سها عن هاتفه الجوّال في جيبه، فتولّى طواعية تسليمه للأستاذ المراقب، فتمّ استجوابه من طرف إدارة المعهد والسماح له باجتياز بقية المواد.

ويستند نائب العارض في مطلبه الرّاهن إلى:

– عدم صحة السند الواقعي للقرار المطعون فيه بمقولة أنّ منوّبه لم يتولّ الغش ولم تسجّل في شأنه محاولة غش بل بادر إلى إعلام الأستاذ المراقب بالواقعة.

–عدم التلاؤم بين الخطأ والعقوبة بمقولة أنّ سلطة الإدارة مقيّدة بوجوب احترام النصوص الجاري بها العمل، باعتبار أنّ ارتكاب الغش في الامتحانات يتطلّب توفر شرطين أساسيين وهما اللجوء إلى أساليب الاحتيال والتخفي في الاستعانة بأشياء ممنوعة للإجابة عن السؤال موضوع الامتحان وضرورة توفّر عنصر القصد وسوء النية، خاصّة وأنّ العارض بادر إلى تسليم هاتفه عن طواعية إلى الأستاذ المراقب ليتوفر بذلك عنصر حسن النية.

–هضم حقوق الدفاع باعتبار أنّه تمّ اتخاذ القرار المطعون فيه دون اطلاع منوبه على محاضر اللجنة المتعهّدة بحالات الغش والاستماع له وتمكينه من الدفاع عن نفسه. وأضاف أنّ تنفيذ القرار المطعون فيه من شأنه أن يرتّب نتائج يصعب تداركها من خلال حرمان العارض من حقه في احتساب نتائج الباكالوريا وتفويت فرصة النجاح للدخول إلى الجامعة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية بتاريخ 15 سبتمبر 2020 والمتضمّن رفض المطلب باعتبار أنّ العارض اصطحب جهاز هاتف جوّال إلى قاعة الامتحان مخالفا التراتيب المنظمة لامتحان الباكالوريا خاصّة الفقرة الرابعة من الفصل 4 (جديد) من القرار المؤرّخ في 5 فيفري 2018 المتعلّق بإتمام القرار المؤرّخ في 24 أفريل 2008 المتعلّق بضبط النظام امتحان الباكالوريا التي تقتضي أنّه" يحجّر على المترشحين اصطحاب أي جهاز الكتروني إلى مركز الامتحان ما عدا الآلة الحاسبة التي يجب أن تكون مؤشرّة من قبل المعهد العمومي بالنسبة لتلاميذ المعاهد الخاصّة والمترشحين بصفة فردية، وتعتبر كلّ مخالفة لمقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل محاولة غش". وأفاد أنّ العقوبات المنصوص عليها بقرار وزير التربية المتعلّق بضبط نظام امتحان الباكالوريا تمّ ضبطها بالنظر إلى تطوّر أنواع ووسائل الغش وارتفاع عددها وأنّ الهدف منها هو الردع والحدّ من حالات الغش وحفاظا على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بينهم، وأنّ مزاعم العارض بتعسّف الإدارة في استعمال السلطة وخطئها في تطبيق القانون تغدو مفتقرة للجدية. أمّا في خصوص هضم حق العارض في الدفاع، فلاحظ أنّه تمّ تمكينه من الدفاع عن نفسه باستجوابه حول اصطحابه لهاتفه الجوّال وفقا لما تقتضيه النصوص والتراتيب المنظمة لامتحان الباكالوريا والتي لم تستوجب اطلاع المستجوبين على المحاضر أو أية وثيقة أخرى. وطلب على هذا الأساس رفض المطلب أصلا لافتقاره إلى الشروط المنصوص عليها بالفصل 39 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية بتاريخ 22 سبتمبر 2020 مرفقا بجملة من الوثائق.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية بتاريخ 20 أكتوبر 2020 مرفقا بوثيقة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على قرار وزير التربية المؤرخ في 24 أفريل 2008 المتعلّق بضبط نظام امتحان البكالوريا كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها قرار وزير التربية المؤرخ في 15 ماي 2018.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى توقيف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2020 والقاضي بتحجير ترسيم التلميذ لمدّة 5 سنوات ورفته من جميع المؤسسات التربوية العمومية.

وحيث اقتضى الفصل 39 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه "لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدّية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها."

وحيث اقتضت الفقرة الأخيرة جديدة من الفصل 4 (جديد) من قرار وزير التربية المؤرّخ في 5 فيفري 2018 أنّه " يحجّر على المترشّحين اصطحاب جهاز الكتروني إلى مركز الامتحان ما عدا الآلة الحاسبة التي يجب أن تكون مؤشرّة من قبل المعهد العمومي بالنسبة لتلاميذ المعاهد الخاصّة والمترشحين بصفة فردية، وتعتبر كلّ مخالفة لمقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل محاولة غش"

وحيث اقتضت أحكام الفصل 19 (جديد) من قرار وزير التربية المؤرخ في 14 مارس 2014 أنّ: "كلّ ارتكاب للغشّ أو محاولة الغشّ، بما في ذلك اصطحاب جهاز الكتروني أو وسيلة اتصال إلى قاعة الامتحان وكلّ ارتكاب لسوء السلوك أو لتعطيل السير العادي للامتحان من قبل المترشحين في امتحان الباكالوريا يعرّض أصحابه للعقوبات الواردة بهذا الفصل.

ويعيّن وزير التربية باقتراح من الإدارة العامة للامتحانات لجانا للتحقيق والبتّ في حالات الغش أو محاولة الغش أو سوء السلوك التي تقع معاينتها بمراكز الاختبارات التطبيقية أو الكتابية أو التي يقع التفطن إليها عند الإصلاح وتدرس هذه اللجان الملفات التي تعرض عليها وفقا للإجراءات التالية:

1- حالات ارتكاب الغش أو محاولة الغش أو سوء السلوك التي تقع معاينتها بمراكز الاختبارات التطبيقية أو الكتابية:

تعتمد اللّجان المكلّفة بالتحقيق والبتّ في حالات الغش أو سوء السلوك في مداولاته بالنسبة إلى كل حالة ملفا يتضمّن الوثائق التالية:

- تقريري المراقبين الاثنين،
- تقرير رئيس مركز الامتحان ومساعده عند الاقتضاء،
- استجوابات المترشحين المعنيّين،
- الوثائق المحجوزة المتعلقة بالغش أو بمظهر سوء السلوك عند الاقتضاء وكلّ ما من شأنه أن يساعد اللجان على اتخاذ القرارات المناسبة.

تقرّ اللجان المكلفة بالتحقيق والبتّ في حالات الغش أو سوء السلوك ثبوت حالات الغش الواضح أو محاولات الغش أو حالات سوء السلوك، وفي حالة الثبوت تصرّح في جميع الحالات بإلغاء الامتحان في دورته بالنسبة إلى المترشحين الذين ثبت إدانتهم ومن شاركهم في هذه المخالفات".

وحيث اقتضت الفقرة الأخيرة (جديدة) من الفصل 19 (جديد) من قرار وزير التربية المؤرّخ في 15 ماي 2018 أن "تتولّى هذه اللجان عرض الملفات التي تداولت في شأنها على لجنة وطنية تكلّف من قبل وزير التربية بإصدار عقوبات في شأن المترشحين الذي صرّحت اللجان الأولى بثبوت تورّطهم في حالات الغش أو سوء السلوك وتصدر هذه اللجنة قرارا في شأن كلّ حالة وفق ما يلي:

-الغش أو محاولة الغش: تحجير الترسيم في الامتحان لمدّة خمس سنوات (5) مع الرفت من جميع المؤسسات التربوية العمومية

-سوء السلوك: تحجير الترسيم في الامتحان لمدة ثلاث (3) سنوات مع الرفت من المؤسسات التربوية العمومية.

-الغش أو محاولة الغش المقترن بسوء السلوك: تحجير الترسيم في الامتحان لمدة ستّ (6) سنوات مع الرفت من المؤسسات التربوية العمومية.

كما يمكن أن تقترح هذه اللّجان على وزير التربية فتح بحث إداري لتحديد المسؤوليات."

وحيث يستنتج من الأحكام السالف بيانها أنّ القرار المنظّم لامتحان الباكالوريا أرسى قرينة قابلة للدحض تقوم على اعتبار أنّ اصطحاب جهاز الكتروني أو وسيلة اتصال إلى قاعة الامتحان محاولة غش، وأنّ ترجيح هذه القرينة أو دحضها محمول على لجان التحقيق والبتّ في حالات الغشّ أو سوء السلوك المكلّفة بدراسة ملفات المترشحين المعنيين بتلك الحالات، وأنّه في صورة تصريح هذه اللجان بثبوت تورّط التلميذ في حالة الغشّ أو محاولة الغشّ أو سوء السلوك تصدر اللجنة الوطنية سالفة الذكر في شأنه إحدى العقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 19 (جديد) بعد القيام بالاستقراءات الضرورية والتثبّت في ملابسات وظروف ارتكاب الخطأ الموجب للمؤاخذة حالة بحالة واتّخاذ القرار المناسب مع مراعاة تلاؤم العقوبة مع الخطأ المرتكب.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصّة من تقريري الأستاذين المراقبين، أنّ التلميذ المعنيّ بادر من تلقاء نفسه إلى تسليم هاتفه الجوّال ولم يستعمله مطلقا.

وحيث أنّ تنفيذ العقوبة المتمثلة في تحجير ترسيم الطالب لمدة خمس سنوات (5) والرفت من جميع المؤسسات التربوية العمومية من شأنه أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها، الأمر الذي يتعيّن معه قبول المطلب الماثل.

ولهذه الأسباب:

قرّر:

أوّلا: الإذن بتوقيف تنفيذ القرار القاضي بتحجير ترسيم التلميذ في امتحان الباكالوريا لمدّة 5 سنوات ورفته من جميع المؤسسات التربوية العمومية وذلك إلى حين البتّ في القضية الأصلية.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبنا في 3 نوفمبر 2020

الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية